لم يحنث باكل ما يخرج منها لانه نوى حقيقة كلامه قال المص تبعا لشيخه وينبغي ان
لا يصدق قضا لتعين المجاز زاد في النهر فان قلت ورق الكرم مما يوكل عرفا فينبغي صرف
اليمين اليه قلت اهل العرف انما ياكلونه مطبوخا وفي الشاة يحنث باللحم خاصة
لا باللبن لانهما ماكولة فتنعقد اليمين عليها ولا يحنث في حلفه لا ياكل من هذا البسر
او الرطب او اللبن باكل رطبه وتمره وشيرازه لان هذه صفات داعية الى اليمين
فتتقيد به بخلاف لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب فكلمه بعدما شاخ او لا ياكل
هذا الحمل بفتحتين ولبن الشاة فاكله بعدما صار كبشا فانه يحنث لانها غير داعية
والاصل ان المحلوف عليه اذا كان بصفة داعية الى اليمين تقيد به في المعرف والمنكر
فاذا زالت زال اليمين وما لا يصلح داعية اعتبر في المنكر دون المعرف وفي المجتبى
حلف لا يكلم هذا المجنون فبرا او هذا الكافر فاسلم لا يحنث لانها صفة داعية وفي لا يكلم
رجلا فكلم صبيا حنث وقيل لا كلا يكلم صبيا وكلم بالغا لانه بعد البلوغ يدعى شابا
وفتى الى ثلاثين فكهل الى خمسين فشيخ او لا ياكل هذا العنب فصار زبيبا هذا وما — مطلب شاب وكهل وشيخ
بعده معطوف على قوله هذا البسر مما لا يحنث به او لا ياكل هذا اللبن فصار جبنا
او لا ياكل من هذه البيضة فاكل فراخها كذا في نسخ الشرح وفي نسخ المتن فرخها
او لا يذوق من هذا الخمر فصار خلا او من زهر هذه الشجرة فاكل بعدما صار لوزا
او مشمشا لم يحنث بخلاف حلفه لا ياكل تمرا فاكل حيسا فانه يحنث لانه تمر مفتت
وان ضم اليه شيء من السمن او غيره بحر وفيه الاصل فيما اذا حلف لا ياكل معينا فاكل
بعضه ان كل شيء ياكله الرجل في مجلس او يشربه في شربة فالحلف على كله والا فعلى
بعضه وكذا لا يحنث لو حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا او لا ياكل عنبا فاكل زبيبا
بخلاف نحو جوز ولوز فان الاسم يتناول الرطب ايضا ولو حلف لا ياكل رطبا
او لا ياكل بسرا او حلف لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث باكل المذنب بكسر النون
لاكل المحلوف عليه وزيادة ولا حنث بشرا كباسة بكسر الكاف اي عرجون ويقال
عنقود بسر فيها رطب في حلفه لا يشتري رطبا لان الشرا يقع على الجملة والمغلوب
تابع بخلاف حلفه على الاكل لوقوعه شيئا فشيئا ولا حنث في حلفه لا ياكل لحما
باكل مرق او سمك الا اذا نواهما ولا في لا يركب دابة فركب كافرا ولا يجلس
على وتد فجلس على جبل مع تسميتها في القران لحما ودابة واوتادا للعرف وما في
التبيين من حنثه في لا يركب حيوانا بركوب الانسان رده في النهر بان العرف العملي
مخصص عندنا كالعرف القولي ولحم الانسان والكبد والكرش والرية والقلب — مطلب العرف العملي كالقولي
والطحال والخنزير لحم هذا في عرف اهل الكوفة اما في عرفنا فلا كما في البحر عن الخلاصة
وغيرها ومنه علم ان العجمي يعتبر عرفه قطعا وفي الخانية الراس والاكارع لحم في يمين الاكل
لا في يمين الشرا وفي لا ياكل من هذا الحمار يقع على كرابه ومن هذا الكلب لا يقع على صيده

ولايعم

ولا يعم البقر الجاموس ولا يحنث باكل الية هو الاصح ولا يحنث بشحم الظهر وهو
اللحم السمين في حلفه لا ياكل شحما خلافا لهما بل بشحم البطن والامعا اتفاقا ولا بما
في العظم اتفاقا فتح واليمين على شرا الشحم وبيعه كهي على اكله حكما وخلافا زيلعي
ولا يحنث بالية في حلفه لا ياكل او لا يشتري شحما او لحما لانها نوع ثالث
ولا يحنث بخبز او دقيق او سويق في حلفه لا ياكل هذا البر الا بالقضم من
عينها لو مقلية كالبليلة في عرفنا اما لو قضمها نية فلا حنث الا بالنية فتح
وفي النهر عن الكشف المسئلة على ثلاثة اوجه احدها ان يقول هذه الحنطة ويشير
لصبرة ومثله مسئلة المختصر الثانية اذ يقول هذه بلا ذكر حنطة فيحنث باكلها
كيف كان ولو نية او خبزا الثالثة ان يقول حنطة فيحنث باكلها ولو نية لا بنحو
الخبز ولو زرعه لم يحنث بالخارج وفي هذا الدقيق حنث بما يتخذ منه كالخبز
ونحوه كعصيدة وحلوى لا بسفه في الاصح كما مر في اكل عين النخلة والخبز ما
اعتاده اهل بلد الحالف فالشامي بالبر واليمني بالذرة والطبري بخبز الارز
وبعض اهل القرى بالشعير فلو دخل بلد البر واستمر لا ياكل الا الشعير لم يحنث
الا بالشعير لان العرف الخاص معتبر فتح حلف لا ياكل من خبز فلان انصرف الى — مطلب العرف الخاص معتبر
الخابزة التي تضربه في التنور لا لمن عجنته وهيئته للضرب ظهيرية ومنه
الرقاق لا القطايف والثريد او بعدما دقه او فته لانه لا يسمى خبزا او حنث
في لا ياكل طعاما من طعام فلان باكل خله او زيته او ملحه ولو بطعام لنفسه
لا لو اخذ من نبيذه او مائه فاكل به خبزا وفي لا ياكل سمنا فاكل سويقا ولا نية
له ان بحيث لو عصر سال السمن حنث والا لا جوهرة وفي البدايع لا ياكل
طعاما فاضطر لميتة فاكل لم يحنث والشوا والطبيخ يقعان على اللحم المشوي
والمطبوخ بالماء هذا في عرفهم اما في عرفنا فاسم الطبيخ يقع على كل مطبوخ بالماء
ولو بودك او زيت او سمن كما نقله المص عن المجتبى وفي النهر الطعام يعم ما يوكل
على وجه التطعم كجبن وفاكهة لكن في عرفنا لا والراس ما يباع في مصره اي مصر
الحالف اعتبارا للعرف والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش ونحوها لا العنب
والرمان والرطب خلافا لهما خلاف عصر والعبرة للعرف فيحنث بكل ما يعد
فاكهة عرفا ذكره الشمني واقره المص والحلوى ما ليس من جنسه حامض فيحنث
باكل خبيص وعسل وسكر لكن المرجع فيه عادات الناس ففي بلادنا لا حنث
في فانيذ وعسل وسكر كما نقله المص عن الظهيرية والادام ما يصطبغ به
الخبز اذا اختلط به كخل وزيت وملح لذوبه في الفم لا اللحم والبيض والجبن
وقال محمد هو ما يوكل مع الخبز غالبا به يفتى كما في البحر عن التهذيب وفيه
فما يوكل وحده غالبا كتمر وزبيب وجوز وعنب وبطيخ وبقل وساير الفواكه

Copyright King Saud University